

4 1 ماي 2005

منشور عدد 21

من الوزير الأول  
إلى  
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة  
ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

**الموضوع:** الإجراءات المتبعة لتطبيق الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالأعوان العموميين المدعويين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة.

**المرجع:** - القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 والمتعلق بالخدمة الوطنية  
- الأمر عدد 516 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط تراتيب تعيين المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة ونسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين في نطاق التعيينات الفردية وفي إطار التعاون الفني.

\*\*\*

يهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق الأحكام التشريعية والترتيبية المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالأعوان العموميين المدعويين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة.

أقر القانون عدد 1 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه أنه يمكن، في نطاق التعيينات الفردية بالإدارات والمؤسسات أو في إطار التعاون الفني، تعيين المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة من بين الأعوان العموميين سواء منهم المباشرون بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية أو الملحقون لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني وذلك لمدة سنة واحدة بإعتبار فترة التكوين الأساسي العسكري على أن يدفعوا مساهمة مالية

شهرية حددت نسبها بمقتضى الفصلين 7 و 9 من الأمر عدد 516 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 .

وخلافا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بفقدان المرتب عند الوضع "تحت السلاح"، أقر الفصل 4 من القانون المذكور مواصلة المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج القوات المسلحة في إطار التعاون الفني تقاضي الأجرة الراجعة لهم من قبل مشغلهم. وكذلك الشأن بالنسبة إلى المجندين الخاضعين لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا الذين يواصلون الإنتفاع بكامل مرتبهم خلال فترة التعيينات الفردية.

وقد لوحظ أن بعض الإدارات عوضا عن قيامها خلال مدة أداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة بوضع الأعوان المعنيين في " حالة تحت السلاح "، تتولى اتخاذ قرارات تتعلق بإنهاء " الوضع تحت السلاح" بمجرد انتهاء مدة التكوين الأساسي العسكري والمحددة بواحد وعشرين (21) يوما وهو ما يعني إرجاعهم إلى " حالة المباشرة " قبل انقضاء المدة القانونية للخدمة الوطنية والحال أنهم مازالوا يصدد أداء الخدمة الوطنية.

كما أن الوضعية الإدارية للأعوان العموميين الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني والمدعويين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة تطرح هي الأخرى بعض الصعوبات نظرا لوجودهم في نفس الوقت في وضعيتين قانونيتين مختلفتين وهما وضعيتا "الإلحاق" و "الوضع تحت السلاح".

لذا، وسعياً لتدارك مثل هذه الإخلالات وضمان التطبيق السليم للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل سواء المتعلقة بالأعوان العموميين أو التي تهم الخدمة الوطنية تم إقرار الإجراءات التالية:

### \* الإجراءات المتعلقة بالأعوان المجندين في نطاق التعيينات الفردية بالإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية:

أولاً- اتخاذ قرار من قبل رئيس الإدارة المعنية التي ينتمي إليها العون يتعلق بوضع العون في حالة "تحت السلاح" لمدة سنة.

ثانياً- اتخاذ قرار من قبل وزير الدفاع الوطني يخص تعيين العون المجند لأداء الخدمة الوطنية خارج القوات المسلحة مع بقاءه في وضعية "تحت السلاح" وذلك بمجرد قضاء هذا الأخير مدة التكوين الأساسي العسكري.

ثالثاً- تم في إطار منظومة إنصاف تطوير برمجيات تسمح بإدراج الفترة المقضاة بعد انتهاء التكوين الأساسي العسكري ضمن "وضعية فرعية لحالة تحت السلاح" حتى يتسنى للعون المعني الانتفاع بالمرتب ودفع المساهمة المالية الشهرية المحمولة عليه وذلك بصفة شخصية ومباشرة.

رابعاً- اتخاذ قرار يتعلق بإرجاع العون إلى حالة المباشرة وإنهاء حالة الوضع تحت السلاح وذلك إثر انقضاء المدة القانونية للخدمة الوطنية.

### \* الإجراءات المتعلقة بالأعوان العموميين الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني:

وتخص هذه الإجراءات الأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية و الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني:

أولاً- تم في إطار منظومة إنصاف تطوير إجراء يمكن من "تعليق" قرار الإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني ومن استخراج قرار لوضع العون تحت السلاح لمدة عام يتم إمضاؤه من قبل رئيس الإدارة الأصلية للعون المعني.

ويلتزم العون بدفع مساهمته المالية لفائدة صندوق الخدمة الوطنية طبقاً للنسب التي حددها الفصل 9 من الأمر عدد 516 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه وذلك بصفة مباشرة نظراً لتواصل العلاقة الشغلية بين العون المعني بالأمر وبين مشغله.

ثانياً- يتم اتخاذ قرار في إنهاء حالة "الوضع تحت السلاح" عند انتهاء المدة القانونية للخدمة الوطنية.

ثالثاً- بالتوازي مع ذلك وفي نفس التاريخ يتم اتخاذ قرار جديد لوضع العون في حالة إلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني طيلة الفترة المتبقية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية غير المنضوية تحت منظومة إنصاف مدعوة إلى اعتماد نفس التمشي سالف الذكر في ما يخص الأعوان المجندين في نطاق التعيينات الفردية.

ونظراً للأهمية التي تكتسيها هذه الإجراءات، المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية اتخاذ التدابير اللازمة وإعطاء التعليمات للمصالح التابعة لهم قصد السهر على تطبيق ما ورد بهذا المنشور بكل دقة.

والسلام

الوزير الأول  
محمد المنستير  
الإمضاء: محمد المنستير